الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

شهادة مشاركة

يشهد عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بأن ط.د.خليفة بوداود

قد شارك(ت) في أشغال الملتقى الدولي الافتراضي حول: "العقود الالكترونية بين القيود القانونية ومقتضيات العولمة"

المنظم من قبل فرقة بحث PRFU الموسومة بـ "المعلوماتية والتنمية" بكلية الحقوق والعلوم السياسية

بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة يوم 18 ماي 2021

بمداخلة بعنوان التوقيع الالكتروني كآلية لإثبات المعاملات الالكترونية.

رئيس الملتقى

رئيس الملتقى

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

د.قارة مولود

رئيس فرقة بحث حول

المعلوماتية والتنمية

كلية الحقوق - جامعة المسيلة

عميد الكلية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

فرقة البحث PRFU"المعلوماتية والتنمية"

Unité de Recherches-PRFU-« Informatisation et Développement »

G01L01UN280120200003

برنامج الملتقى الدولي الافتراضي حول

"العقود الإلكترونية بين القيود القانونية ومقتضيات العولمة"

يوم18 ماي 2021

الرئيس الشرفي للملتقى :أ.د كمال بداري — مدير الجامعة

المُشرف العام للملتقى: د.حمزة خضري — عميد الكلية

رئيس الملتقى الدولي:د. مولود قارة — رئيس فرقة البحث "المعلوماتية والتنمية".

نائب رئيس الملتقى: د.عبدالمجيد صغير بيرم — مسئول فريق التخصص/ماستر قانون الأعمال

مدير الملتقى الدولي: د.عبداللطيف والي — رئيس ميدان الحقوق والعلوم السياسية

المنسق العام للملتقى:د.عبدالعزيز بوخرص

رئيس اللجنة العلمية للملتقى:د.ليلى بن حليمة — عضو فرقة البحث

نائب رئيس اللجنة العلمية:د. خالد عطوي

رئيس اللجنة التنظيمية:د إبراهيم رابعي

أمانة الملتقى:أ. وليد ميرة.

البرنامج الافتتاحي للملتقى الدولي:

:10.15-10.00

النشيد الوطني الجزائري

:10.35-10.30

كلمة رئيس المشروع و رئيس الملتقى الدول الدكتور مولود قارة / ورئيس فرقة البحث المُنظِّمة للملتقى.

:11.00-10.50

كلمة عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية الدكتور حمزة خضري والاعلان عن الافتتاح الرسمي لفعاليات الملتقى.

الجلسة العلمية الأولى: رئيس الجلسة: الدكتور/ رابعي ابراهيم

مساعد رئيس الجلسة الأولى: د.عبد المجيد صغير بيرم

توقيت الجلسة 10.30-12.00 مدة المداخلة من 05 إلى 07 دقائق

عنوان المداخلة	المتدخل	الجامعة
تضريب التجارة الالكترونية بالمغرب من الاختيار إلى الضرورة	أ/ محمد بومديان	جامعة محمد الخامس - المغرب الأقصى
دور الارادة في تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية	أ/ غول سليمة	جامعة صفاقس- تونس
هيئات لتصديق الالكتروني كآلية لحماية التوقيع الالكتروني في التشريعين الجزائري والتونسي.	د/خالد عطوي ط د/محمد جمال الدين جفال	جامعة المسيلة جامعة المنار- تونس
حماية البيانات ذات الطابع الشخصي في عقود التجارة الالكترونية	ط د /أعبيد عبد الغني	جامعة صفاقس- تونس
الحماية الجنائية لعصر الثقة في المعاملات التجارية الالكترونية	ط د/ نجم الدين بوتشيشة ط د/ عبد الرزاق رحموني	جامعة سوسة – تونس جامعة المسيلة
تأثير المخطط الوطني للتصديق الالكتروني في العقود الالكتروني	أ. كريم سباغ	جامعة بومرداس
التزامات الأطراف في العقد الإلكتروني	أ.مراد يرمش	جامعة المسيلة
العقد الإلكتروني في تساؤل	ط د/فايزة بودراع د/يمينة بليمان	جامعة قسنطينة 1 جامعة قسنطينة 1
مفهوم العقد الالكتروني في ظل التشريعات المقارنة	د/دندن جمال الدين	جامعة الجزائر1
ابرام العقد الالكتروني	د/محمد الزين ميلاس	جامعة المسيلة
أحكام انعقاد العقد الالكتروني	د/بوعكة الكاملة	جامعة المسيلة
الالتزام بإعلام المستهلك في العقود الالكترونية	د.لطروش أمينة د/وافي حاجة	جامعةمستغانم جامعة مستغانم
الزواج عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي	أ.د معيزة عيسى ط. د/ بختي حمزة	جامعة الجلفة جامعة الجلفة
القيود الواردة على مبدأ سلطان الإرادة في العقد الالكتروني وصعوبة إعماله	ط د / رضا بنونة د/احمد بولمكاحل	جامعة قسنطينة1 جامعة قسنطينة1
الإعلام في مرحلة التفاوض ودوره في إبرام عقود المعاملات التجارية الإلكترونية	د/كمال فتحي دريس	جامعة الوادي
العقود الالكترونية بين الواقع و العولمة	د.فريجة حسين ط د/فريحة مروة	جامعة المسيلة جامعة الأغواط
الاستعمال الحر للمصنفات الرقمية المحمية	د/مقدم ياسين	جامعة المسيلة
Le consentement électronique entre le e-consommateur et l'e-fournisseur dans la législation algérienne	د/ محمودي سماح ط د/مناعي لامية	المركز الجامعي بريكة جامعة الجزائر-1
ضوابط التفاوض الالكتروني لإعادة التوازن العقدي في العلاقات التعاقدية في البيئة الالكترونية	د/ حبيبة عبدلي	جامعة خنشلة
متطلبات عقود التجارة الالكترونية في ظل القانون15-08	ط د /تباني اسعيد د/ قارة مولود	جامعة المسيلة جامعة المسيلة
تحديد مكان انعقاد العقود الالكترونية	أ/بوديسة كريم أ/عتيق حنان	جامعة البويرة جامعة البويرة
ركن الرضا في ابرام العقد الالكتروني	ط.د/بوزيان السعيد د/لمشونشي مبروك	جامعة المسيلة المدرسة الوطنية للصحافة
الإشكالات القانونية المتعلقة بتحديد وقت ومكان إبرام العقد الالكتروني	د/ فراحتيه كمال ط د محمد قاسمي	جامعة المسيلة جامعة سطيف -2

الوسائل والآليات المستخدمة في إبرام العقد الإلكتروني دراسة تأصيلية	د/ هشام مسعودي	جامعة المسيلة
العقد الإلكتروني وحدود تطبيقه على التعاملات العقارية	أ/ميرة وليد د/قزولي عبد الرحيم	جامعة المسيلة جامعة تلمسان
الميكانيزمات القانونية في إبرام العقد الإلكتروني في ضوء التشريع الجزائري بين النص والممارسة	د/ نهى سبروف	جامعة سكيكدة
الخاصية الالكترونية للعقود ومدى تأثيرها على صحة التعبير عن الارادة	د/ حوالف حليمة ط.د/ عبو فاطمة سارة	جامعة تلمسان جامعة تلمسان
العقود الإدارية الإلكترونية: الإبرام وإشكالات الإثبات	د/سمية بهلول	جامعة سطيف 2
آثار تطابق الإيجاب والقبول الالكترونيين.	د/ زبدة نورالدين د/ دالي السعيد	جامعة المسيلة جامعة المدية
حق المستهلك الالكتروني في العدول عن العقد	د/حمزة بوخروبة	جامعة المسيلة
وسائل حماية التراضي في العقد الإلكتروني	د /شريفي صارة د/بن حبيبة إيمان	جامعة وهران- 2 جامعة وهران- 2
التراضي في العقود الالكترونية	أ د/عيسى حداد ط د /بريق رحمة ط د /دلاج محمد لخضر	جامعة عنابة جامعة عنابة جامعة عنابة
توقيع العقد الإلكتروني	ط د / صونيا مقري أ د / شرون حسينة	جامعة بسكرة جامعة بسكرة
الأحكام القانونية للعقد الإلكتروني في ظل قانون التجارة الإلكترونية الجزائري 18-05	د/ بن تركي ليلى	جامعة قسنطينة1
عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة	د/أحمد الزايدي د / عبد الفتاح حمادي	جامعة المسيلة جامعة المسيلة
خصوصية الالتزام بالإعلام الالكتروني كآلية لحماية المستهلك	د/ أمال بن عزة د/حيمي سيدي محمد	جامعة عين تموشنت جامعة تلمسان
خصوصية التراضي في ابرام العقد الالكتروني	د/حبيباتي بثنية د/ والي عبد اللطيف	جامعة قسنطينة 1 جامعة المسيلة
التفاوض الالكتروني في العقود الإلكترونية:عقد العمل عن بعد نموذجا	د/ربعية رضوان د/شرايطة أمينة	جامعة الطارف جامعة سكيكدة
خصوصية القبول في العقد الالكتروني	د/ باطلي غنية د/ رقيعي إكرام	جامعة سطيف 2 جامعة سطيف2
مقومات النظام القانوني للعقود الالكترونية	عجابي إلياس	جامعة المسيلة
مناقشةعامة 12.00- 12.30		

الجلسة العلمية الثانية: رئيس الجلسة: الدكتور / عبدالعزيز بوخرص

مساعد رئيس الجلسة الثانية:أ. وليد ميرة

توقيت الجلسة 10.30-12.00 مدة المداخلة من 05 إلى 07 دقائق

عنوان المداخلة	المتدخل	الجامعة
آليات حماية المعاملات التجارية الالكترونية وفقا لقانونين 15-04 و 18-05	د.حكيمة كحيل	جامعة البليدة2.
حجية التوقيع الالكتروني في إثبات العقود الالكترونية	د.هشام كلو ط.د:تفيدة سماقجي	جامعة قسنطينة 1 جامعة قسنطينة1
مدى حجية التوقيع الالكتروني للمصلحة المتعاقدة عبر البوابة الالكترونية للصفقات العمومية	د.نورة بوالخضرة	جامعة جيجل.
البيئة التجارية الالكترونية بمفهوم الأمم المتحدة:بين الإطلاق والتقييد	د.مبروك بودور	جامعة المسيلة

خصوصية الاطار المفاهيمي للعقد الالكتروني	ط.د.وسام بلعجوز د. فواز لخلط	جامعة المسيلة جامعة المسيلة
جهاز الدفع الالكترونيTPE بين حتمية الواقع والعزوف عن استعماله	د.سميرة عماروش ط.د.بدرالدين فنيش	جامعة سطيف 2 جامعة سطيف2
اجراءات الايداع الالكتروني لطلبات العروض	أ.شهرزاد مناصر د.مصطفى مشكور	المركز الجامعي البيض المركز الجامعي البيض
رهان الأمن التعاقدي في ظل رقمنة الصفقات العمومية	د. خيرة بن سالم	جامعة خميس مليانة
أثر جائحة كوفيد 19 على تنفيذ عقد الصفقة العمومية الالكترونية	د/ حوت فيروز	جامعة البويرة.
البوابة"صفقتك":خطوة نحو تكريس العقود الالكترونية في مجال الصفقات العمومية.	د. أسماء بعلوج	جامعة خميس مليانة
انعكاسات إبرام العقود الالكترونية على أطراف المعاملات التجارية.	أ.د. نادية ضريفي ط.د.نوال ضريفي	جامعة المسيلة جامعة الجزائر3
أحكام التراضي الالكتروني وفقا للقانون رقم 18-05 المتعلّق بالتجارة الالكترونية	د مخلوف باهية د تغربيت رزيقة	جامعة بجاية جامعة بجاية
التوثيق الالكتروني كضمانة للعقد الالكتروني	أ.قرير نوارة ضياف يسمينة	جامعةالمسيلة. جامعةالمسيلة.
خصوصية إبرام عقد البيع الالكتروني من حيث وجود ركن التراضي على ضوء القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.	د.كهينة قونان	جامعة تيزي وزو
متطلبات المعاملة التجارية الالكترونية القائمة في ظل البيئة الافتراضية:عن حتمية إعلان العرض التجاري الالكتروني"دراسة تحليلية نقدية لنصوص القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية".	ط.د سيلية عمرون د.بلال عثماني	جامعة بجاية جامعة بجاية
الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني في قانون التجارة الالكترونية 18-05.	د.أمال حابت	جامعة تيزي وزو
خصوصية التراضي في العقود الالكترونية على ضوء التشريع الجزائري.	د.عائشة عروس ط.د.أكرم فراحتية	جامعة خنشلة جامعة المسيلة.
البنوك الالكترونية في الجزائر	د/خضري حمزة ط د/ روباش سليمة	جامعةالمسيلة. جامعة المسيلة.
انعكاسات عقود التجارة الالكترونية على قطاعات التشغيل وانتقال اليد العاملة في ظل التَّوجُه نحو سوق تشغيل عالمي مُوَّحد.	د.عبدالمجيد صغير بيرم د.النذير قمرة.	جامعة المسيلة جامعة المسيلة
مناقشةعامة 12.00- 12.30		

الجلسة العلمية الثالثة: رئيس الجلسة: الدكتور/أ.د. نادية ضريفي مساعد رئيس الجلسة:د.السعيد برابح توقيت الجلسة 10.30-12.00 مدة المداخلة من 05 إلى 07 دقائق		
عنوان المداخلة	المتدخل	الجامعة
التوقيع الالكتروني كآلية لإثبات المعاملات الالكترونية.	ط.د.خليفة بوداود د.عبد الغني حمريط	جامعة المسيلة جامعة المسيلة
الكتابة الالكترونية كبديل للكتابة التقليدية في إثبات العقود الالكترونية.	أ.د حسينة شرون ط.د. سعاد سفار طي	جامعة بسكرة جامعة بسكرة
إثبات العقد الالكتروني في التشريع الجزائري.	ط.د مصطفى بن لقريشي أ.د الطيب بلواضح	جامعة المسيلة جامعة المسيلة
دور المحرر الالكتروني في إثبات مضمون التعاقد الالكتروني.	د.رشيدة بوكر	جامعة مستغانم.
إشكالية إثبات العقد الاداري الالكتروني.	د. جميلة قدودو	جامعة عين تموشنت.
ضوابط اعتماد مؤدي خدمات التصديق الالكتروني والمسؤولية المترتبة على إخلالهم بواجباتهم.	د.ابتسام بلقواس	جامعة خنشلة.
البريد الالكتروني كآلية إثبات مستحدثة في المعاملات التجارية الالكترونية.	د.سامية صديقي	جامعة برج بوعريريج.

دور التقنيات الحديثة في إثبات العقود الالكترونية	د.أسيا بوعمرة	جامعة الجزائر1
إثبات العقد الالكتروني	د. فاطمة موساوي	جامعة المسيلة.
القيمة القانونية للسجلات الالكترونية ودورها في إثبات المعاملة التجارية.	د.خديجة زروقي ط.د. جعدم بن ذهبية	جامعة غليزان جامعة مستغانم
إشكالية التوقيع الالكتروني وحجيته في الاثبات(دراسة على ضوء القانون رقم 15-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين لسنة 2015).	د.فواز لجلط ط.د. رضا خوالفية	جامعة المسيلة جامعة المسيلة
خصوصية ركن التراضي في العقود الالكترونية	د. العمرية بوقرة د. أسماء حقاص	جامعة المسيلة جامعة خنشلة
أثر المحررات الالكترونية على مبدأ حرية الاثبات في المواد التجارية.	د. عبدالعزيز بوخرص ط.د .عماري جويدة	جامعة المسيلة. جامعة المسيلة
التوقيع الالكتروني ودوه في أمن الاثبات الالكتروني(دراسة على ضوء التشريع الدولي والإقليمي والوطني المقارن)	د.عبدالعزيز خنفوسي أ. عيسى لعلاوي	جامعة سعيدة جامعة المسيلة
تنفيذ العقود الالكترونية بالوسائل المستحدثة(الوفاء الالكتروني نموذجا)	د. جميلة دوار ط.د.هلال نسرين منى	جامعة برج بوعريريج جامعة برج بوعريريج
القوة الثبوتية لشهادة التصديق الالكتروني في القانون الجزائري.	د. نسيمة شيخ د.سناء شيخ	جامعة عين تموشنت جامعة تلمسان.
أحكام التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري	د. مراد رداوي	جامعة المسيلة
توثيق العقد الالكتروني بمفهوم قانون التجارة الالكترونية 18-05.	ط.د. فاطيمة حنيفي أ.د. جمال بن عصمان.	جامعة تلمسان جامعة تلمسان
خصوصية عوارض الدفع في الشيك الالكتروني	د. محمد هشام فريجة ط.د. رياض دبش	جامعة المسيلة جامعة سطيف 2.
حجية المحررات الالكترونية في إثبات عقود التجارة الدولية	د. محمد عقوني د.مبروك جنيدي	جامعة بسكرة جامعة المسيلة.
ركن الشكلية في العقد المدني الالكتروني.	ط.د. سمية زرارقي د. فريدة عيادي.	جامعة الجزائر1 جامعة الجزائر1
مكانة العقد الالكتروني في قانون التجارة الالكترونية الجزائري.	د.حنان مناصرية د. حسيبة زغلامي	جامعة تسمسيلت جامعة تبسة.
القانون الواجب التطبيق على العقود الدولية الالكترونية	د. عمارة عمارة أ. يوسف سعدي	جامعة المسيلة جامعة المسيلة.
القيود الواردة على المحل المتعاقد عليه عبر الاتصالات الإلكترونية	د/منية نشناش	جامعة جيجل

مناقشة عامة 12.00- 12.30

الجلسة العلمية الرابعة: رئيس الجلسة: الدكتور/مراد ردواي

مساعد رئيس الجلسة: د. خالد عطوي

توقيت الجلسة 10.30-12.00 مدة المداخلة من 05 إلى 07 دقائق

عنوان المداخلة	المتدخل	الجامعة
القواعد المادية ودورها في فك شيفرة التنازع في القوانين بين الجهود الدولية ومتطلبات التجارة الإلكترونية.	أ د/بن عصمان جمال ط د / سالم عبد الكريم	جامعة تلمسان جامعة تلمسان
الحماية القانونية لعقود التجارة الإلكترونية	د/ إيمان خليل	جامعة تيارت
تقييم التحكيم الالكتروني	د/أمال بن بريح	جامعة البليدة 2
Lex electonica كمصدر احتياطي للعقد الالكتروني الدولي	د/العيساوي حسين	جامعة المسيلة
مسؤولية المورد بعد ابرام العقد الالكتروني في التشريع الجزائر	د/آسيا حميدوش	جامعة المسيلة
شرط منح الاختصاص القضائي في العقد الالكتروني الدولي	د/مجذوب كوثر د/شعابنة ايمان	جامعة سكيكدة جامعة سكيكدة
إشكاليات اخضاع التجارة الالكترونية للضرائب	د/حمادي محمد رضا ط د/مقران سماح	جامعة المسيلة جامعة ورقلة
تحديد الاختصاص القضائي في منازعات عقود التجارة الإلكترونية	د/دحو مختار	جامعة معسكر

	د/يحياوي سعاد	جامعة معسكر
اجراءات سير دعوى التحكيم الالكتروني كآلية لحل منازعات العقود الالكترونية	د/عماد الدين بركات	جامعة الطارف
التحكيم الالكتروني كآلية لفض نزاعات التجارة الالكترونية	ط د الوليد قحيوش الدكتور يباح ابراهيم	جامعة المسيلة جامعة الجزائر1
آليات تسوية منازعات العقود الالكترونية	د/ ليلى بن حليمة	جامعة المسيلة
حماية العنصر الوطني في عقود التجارة الالكترونية.	د/رحماني حسيبة	جامعة البويرة
دور التحكيم في تحديد الاختصاص القضائي والتشريعي في مجال المنازعات الناشئة عن العقود الإلكترونية	د/نوال زروق	جامعة سطيف 2
الوساطة الإلكترونية: وسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية	د/ خواثرة سامية	جامعة بومرداس
الاختصاص القضائي في منازعات العقود الالكترونية	د/كمال سمية	جامعة تلمسان
ملائمة ضوابط الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية بخصوص المنازعات الالكترونية	د/ داود كمال	جامعة المسيلة
دور التحكيم الالكتروني في تسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية	د/زرواق عائشة	جامعة تيسمسيلت
تحديات الإخضاع الضريبي لمداخيل عقود التجارة الالكترونية	ط د / عوينة فاطمة د/جيلالي شفيق	جامعة البليدة 2 جامعة البليدة 2
إشكالات الاختصاص القضائي والتشريعي في المنازعات الناشئة عن إبرام وتنفيذ عقود السياحة الإلكترونية	ط د/ عكاش يحيى د/سدي عمر	جامعة تمنراست جامعة تمنراست
المفاوضات الإلكترونية كآلية غير قضائية لحل المنازعات الناشئة عن إبرام العقد الإلكتروني.	ط د/ بوكربريس سهام د / أحمد داود رقية	جامعة تلمسان جامعة تلمسان
مشروع عصرنة العدالة وأثره على إجراءات التقاضي في منازعات التجارة الالكترونية (قراءة في مشروع القانون رقم 03 / 15 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة)	د/بلباقي بومدين	المركز الجامعي مغنية
الضرائب عن عقود التجارة الالكترونية بين التأييد والمعارضة	د/كباهم سلطانة د/عزوز سليمة	جامعة باتنة جامعة باتنة
النظام الضريبي في ظل مستجدات التجارة الإلكترونية	ط د / سامية بويزري د/دليلة معزوز	جامعة البويرة جامعة البويرة
الإشكالات المرتبطة بتحصيل الضريبة الناشئة عن عقود التجارة الإلكترونية	د/سمير خلفة د/محمد مقروف	جامعة برج بوعريريج جامعة المسيلة
الاختصاص القضائي في منازعات عقود التجارة الالكترونية	د/ السعيد برابح ط.د/خلود مقراني	جامعة المسيلة جامعة سطيف2
التحكيم الالكتروني وسيلة لفض منازعات عقود التجارة الالكترونية	د. بوبعاية كمال	جامعة المسيلة

مناقشة عامة12.00-12.30

تلاوة التوصيات والإعلان عن اختتام الملتقى:

12.30 -12.45

مداخلة من إعداد:

ط.د. بوداود خليفة

الوظيفة: أستاذ مؤقت

التخصص: قانون مدني

الجامعة: محمد بوضياف المسيلة

البريد الالكتروني:

Khelifa.boudaoud@univ-msila.dz

رقم الهاتف: 0674.61.92.25

د. حمريط عبد الغني

الوظيفة: أستاذ محاضر "أ"

التخصص: قانون عام

الجامعة: محمد بوضياف المسيلة

البريد الالكتروني:

abdelghani.hamrit@univ-msila.dz

رقم الهاتف: 0698.41.25.89

عنوان المداخلة

التوقيع الالكتروني كآلية لإثبات المعاملات الالكترونية

محور المداخلة

المحور الثالث: اثبات العقود الالكترونية والصفقات العمومية

الملخص

مكنت التجارة الالكترونية، كثورة اقتصادية حقيقية العالم من التواصل والتفاعل تجاريا وتحقيق منافع هامة على مستوى التبادل، ومن ثم دفع ميزان التنمية نحو الأمام، وسعيا إلى توقيع هذا النوع من المعاملات بين المتعاملين كان لابد من توقيع يتلاءم وهذه البيئة الحديثة التي لا تتفق وفكرة التوقيع بمفهومه التقليدي، الأمر الذي فرض التوجه نحو بديل لذلك التوقيع التقليدي، فجاء ما يعرف بالتوقيع الالكتروني الذي عرف عدّة أشكال بدءً بالتوقيع عن طريق الرقم السري وصولا إلى التوقيع الرقمي، حيث عرف هذا الأخير حيزا واسعا في مجال المعاملات الالكترونية، كوسيلة من الوسائل التي تثبت صلة الشخص بتصرف معين ونسبته إليه وفقا لشروط يحدّدها القانون.

الكلمات المفتاحية: التجارة الالكترونية، البيئة الحديثة، التوقيع التقليدي، التوقيع الالكتروني، المعاملات الالكترونية.

Abstract

Electronic commerce, as a real economic revolution, enabled the world to communicate and interact commercially, and achieve important benefits at the level of exchange, and then push the balance of development forward. In its traditional sense, which imposed the trend towards an alternative to that traditional signature, then came what is known as the electronic signature, which knew several forms, starting with the signature by means of the secret number, all the way to the digital signature, as the latter knew a wide space in the field of electronic transactions, as a means of proving the connection A person performs a specific behavior and attributes it to him in accordance with the conditions specified by the law.

Key words: E-commerce, modern environment, traditional signature, electronic signature, electronic transactions.

مقدمـــة

أفرز انتشار الحاسب الآلي والاعتماد عليه في كافة مناحي الحياة وسائل حديثة في التعامل لا تتفق مع فكرة التوقيع بمفهومها التقليدي، حيث بدأت الادارات والشركات والبنوك تعتمد المعالجة الالكترونية للمعلومات، الأمر الذي جعل من التوقيع اليدوي عقبة من الصعب جدا تكيفها مع النظم الحديثة للإدارة والمحاسبة، فكان الاتجاه نحو التوقيع الالكتروني كبديل للتوقيع اليدوي.

فبادرت معظم التشريعات سواءً الدولية أو الوطنية وعلى غرارها المشرع الجزائري إلى الاهتمام بهذه التقنية، من خلال تعريفها للتوقيع الالكتروني وتنظيم أحكامه سعيا إلى إيجاد كيفية لإثبات التصرفات القانونية التي تتم عبر الأنترنت بعيدا عن استخدام الأوراق التقليدية والوقوف على مدى حجية هذه الوسيلة في الإثبات، الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل حول:

ما مدى موائمة التوقيع الالكتروني في تحقيق وظائف التوقيع التقليدي؟

للإحاطة بهذه الاشكالية ارتأينا معالجة الموضوع وفقا للمحاور الرئيسية الأتية:

المحور الأول: مفهوم التوقيع الالكتروني.

المحور الثاني: حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات.

المحور الأول: مفهوم التوقيع الالكتروني

ونتناول ذلك كما يلي:

أولا: تعريف التوقيع الالكتروني

نتناول تباعا بعض التعريفات القانونية للتوقيع الالكتروني، ثم بعض التعريفات الفقهية لهذه التقنية.

1-التعريف القانوني للتوقيع الالكتروني

عرّف قانون يونسترال 2001 التوقيع الإلكتروني بأنه:" البيانات الالكترونية الموجودة في رسالة البيانات المرتبطة بها منطقيا والتي تستخدم للتحقق من شخصية الموقع بالنسبة الى رسالة البيانات ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات"، ليتضح تركيز هذا التعريف على الجانب الوظيفي لهذا النوع من التوقيع، حيث لم يذكر أي صورة من صور التوقيع الالكتروني وانما ذكر وظائف التوقيع وأنها الفيصل في تحديد ما إذا كانت وسيلة معينة يمكن اعتبارها توقيع الكتروني أم لا.

وعرّفت منظمة الاتحاد الأوربي التوقيع الإلكتروني، من خلال وضعها تعريفا محدّدا لنوعين من التوقيع وهما:

1-التوقيع الإلكتروني: "معلومات على شكل إلكتروني متعلقة بمعلومات إلكترونية أخرى ومرتبطة بها ارتباطا وثيقا ويستخدم أداة للتوثيق".

2-التوقيع الإلكتروني المعزز هو: "عبارة عن توقيع إلكتروني ويشترط فيه أن يكون:

أ-مرتبط ارتباطا فريدا مع صاحب التوقيع.

ب-قادر على تحديد صاحب التوقيع والتعرف عليه باستخدامه.

ج-تم إيجاده باستخدام وسائل يضمن فيها صاحبه السرية التامة.

د-مرتبط مع المعلومات المضمنة في الرسالة حيث أنه يكشف أي تغيير في المعلومات"[1].

كما تطرق المشرع الفرنسي لتعريف التوقيع الإلكتروني من خلال القانون رقم 230 سنة 2000 المؤرخ في 13 مارس 2000[2]، الذي تطرق فيه إلى التوقيع التقليدي والإلكتروني، مركزا على وظائف التوقيع المعروفة في المادة 4/1316 من القانون المدني الفرنسي بعد تعديلها حيث نص على أنه "التوقيع الذي يحدد شخصية (هوية) من هو منسوب إليه والذي يفصح عن قبوله بمضمون المحرر الذي يرتبط به وبالالتزامات الواردة فيه".

وقد تبنى المشرع الفرنسي هذا التعريف كتعريف عام للتوقيع، أما التوقيع الإلكتروني فقد عرّفه في الفقرة الثانية من التعديل بأنه "التوقيع الذي ينتج عن استخدام أية وسيلة مقبولة موثوق بها، لتحديد هوية الموقع وتكفل اتصال التوقيع بالعمل أو المستند المرتبط به"[3].

وعرّفه القانون الأمريكي الصادر في 30 يونيو 2000 بأنه "شهادة رقمية تصدر عن إحدى الهيئات المستقلة وتميز كل مستخدم يمكن أن يستخدمها في إرسال أي وثيقة أو عقد تجاري أو تعهد أو إقرار"[4].

ومن التشريعات العربية التي عرفت التوقيع الالكتروني أيضا التشريع الاردني المتمثل في قانون المعاملات الالكترونية في المادة 2 على أنه: البيانات التي تتخذ هيئة حروف او ارقام او رموز او اشارات او غيرها وتكون مدرجة بشكل الكتروني او رقمي او ضوئي أو أي وسيلة اخرى مماثلة في رسالة معلومات أو مضافة عليها أو مرتبطة بها ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه عن غيره من اجل توقيعه وبغرض الموافقة على مضمونه.

أما المشرع الجزائري فقد عرّف التوقيع الالكتروني ضمن المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 30 مارس 2007 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية

وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية[5]، وبالضبط في المادة 3 فقرة 1 منه بنصها:" هو معطى ينجم عن استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكرر و323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري[6]، اللتين ساوى فيهما المشرع الجزائري بين الكتابة الالكترونية والورقية متى توافرت مجموعة من الشروط، المتمثلة في إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها أي الموقع، وكذا ضمان إنشاء التوقيع الالكتروني في منظومة محاطة بظروف تضمن سلامتها.

ليصدر المشرع الجزائري فيما بعد القانون رقم 15-04[7] المؤرخ في 15 فبراير 2015 والمحدد للقواعد العامة للتوقيع والتصديق الالكتروني، حيث عرّف التوقيع الالكتروني من خلال المادة 2 في فقرتها الأولى منه التوقيع الالكتروني بأنه:" بيانات الكترونية في شكل الكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية تستعمل كوسيلة توثيق"، ونص في المادة 06 من نفس القانون على ما يلي:" يستعمل التوقيع الالكتروني لتوثيق هوية الموقع وإثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الالكتروني"، ليكون المشرع الجزائري بهذا التعريف للتوقيع الالكتروني قد تبنى المعيار الوظيفي للتوقيع، من خلال تركيزه على وظيفة التوقيع بعيدا عن تحديد الطريقة التي ينشأ بها هذا التوقيع.

2-التعريف الفقهي للتوقيع الالكتروني

تباينت التعريفات الفقهية للتوقيع الالكتروني، والتي حاول من خلالها الفقه تعريف التوقيع الالكتروني إما بناءً على معيار فني تقني يرفع من درجة موثوقيته باعتباره مجموع معادلات ورموز، وإما من خلال التركيز على وظيفة هذا النوع من التوقيع المجسدة في ضرورة تحديد هوية صاحب التوقيع.

فعرفه الفقه الفرنسي بأنه "عبارة عن مجموعة من الأرقام التي تنجم عن عملية حسابية مفتوحة باستخدام الكود السري الخاص"[8].

كما عُرّف على أنه:" توقيع يقوم على مجموعة من الإجراءات والوسائل التي يتاح استخدامها عن طريق الرموز والأرقام ليتم إخراجه على شكل رسالة الكترونية تتضمن علامات مميزة لصاحب الرسالة المنقولة الكترونيا يجري تشفيرها باستخدام خوارزم المفاتيح واحد معلن والآخر خاص بصاحب الرسالة"[9]، وعُرّف أيضا على أنه:" كل توقيع يتم بطريقة غير تقليدية أي الكترونية"[10].

ثانيا: شروط التوقيع الالكتروني

يشترط في التوقيع الالكتروني حتى يحدث أثره القانون ويتمتع بالحجية في الإثبات توافر الشروط الآتية:

1-أن يكون التوقيع خاص بالموقع وحده

ومعنى ذلك ان يكون ذلك التوقيع خاصا بالشخص الموقع دون غيره، فلا يتشابه مع توقيع شخص آخر، الامر الذي يجعل من المستند الموقع منسوبا إليه دون سواه[11].

ويتحقق هذا الشرط في التوقيع الالكتروني متى كان مميزا للمُوقع عن غيره وارتباطه به، بما يتيح التعرف على هوية الشخص الموقع بطريقة ملموسة، من خلال أسلوب التعبير عن طريق الوسيط الالكتروني وجهات التصديق، تماما كما هو الحال في التوقيع الكتابي[12].

2-حفظ التوقيع في ظروف تضمن سلامته وصحة محتواه

ويتضح هذا الشرط من خلال المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري، والتي اشترط فيها المشرع ضرورة حفظ التوقيع الالكتروني في ظروف تضمن سلامته وهو الأمر الذي لا يتحقق إلا من خلال سيطرة الموقع على وسيلة التوقيع أو الوسيط الذي يتم به التوقيع، أما إذا تمت سرقة هذه الوسيلة أو الوسيط الالكتروني الذي تم به التوقيع، أو خرج عن سيطرة الموقع، فلا يكون له أثر قانوني[13].

3-إمكانية كشف أي تعديل أو تغيير في بيانات التوقيع الالكتروني

يستلزم تحقيق الأمان والثقة في التوقيع الالكتروني أن تتم كتابة المحرر الالكتروني والتوقيع عليه باستخدام نظم ووسائل من شأنها المحافظة على صحة وسلامة المحرر الالكتروني المتضمن التوقيع وضمان سلامته، وكشف أي تعديل أو تغيير في بيانات هذا المحرر الذي تم التوقيع عليه الكترونيا، وذلك باستخدام شفرة المفتاحين العام والخاص وبمضاهاة شهادة التصديق الالكتروني وبيانات إنشاء التوقيع الالكتروني بأصل هذه الشهادة وتلك البيانات أو بأي وسيلة مشابهة[14].

المحور الثاني: حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات

تظهر حجية التوقيع الالكتروني متى استوفى الشروط اللازمة للاعتداد به كتوقيع كامل بما يحقق دوره ووظيفته، بالنظر إلى ما يحتله من أهمية بالغة في الإثبات، وبالتالي حماية حقوق المتعاملين عبر الوسائط الالكترونية، لذلك سعت معظم التشريعات، سواءً الوطنية أو الدولية إلى الاعتراف بالتوقيع الالكتروني باعتباره نظير للتوقيع الخطي، بما يجعله بنفس الحجية في الإثبات، وعليه سنتناول في كل من التشريع الفرنسي (أولا)، ثم في التشريع الجزائري (ثانيا).

أولا: موقف المشرع الفرنسي من التوقيع الالكتروني

التزم المشرع الفرنسي بتطبيق الأحكام الواردة بالتوجيه الأوربي 99-93 المتعلقة بالتوقيع الالكتروني، لا سيما المادة الخامسة في فقرتها الثانية[15] التي تقضي بالتزام الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي بتطبيق أحكام هذا المرسوم، وضرورة منح التوقيع الالكتروني الحجية القانونية التي يتمتع بها التوقيع الخطي.

فصدر المرسوم رقم 01-272 بتاريخ 30 مارس 2001، والمتعلق بحماية وأمن بيانات التوقيع الالكتروني[16]، المعدل للمادة 1316 في فقرتها الرابعة من القانون المدني الفرنسي التي أبحت تقضي بما يلي:" وإذا ما تم التوقيع بالشكل الالكتروني وجب استخدام وسيلة موثوق بها لتمييز هوية صاحبه واتجاه إرادته للالتزام بالتصرف القانوني المرتبط به، ويفترض أن الوسيلة المستخدمة موثوق بها إلى أن يثبت العكس"[17].

وتطبيقا لأحكام التوجيه الأوربي فيما يتعلق بالتوقيع الالكتروني، فرّق المشرع الفرنسي بين نوعين من التوقيع الالكتروني، الأول هو: التوقيع الالكتروني الموثوق أو الآمن[18]، والذي يتم عن طريق مقدم خدمات التصديق ويدون في شهادة معتمدة من قبله، وهو توقيع تسري في شأنه القرينة الواردة في المادة 1316 في فقرتها الرابعة، التي تفترض الثقة في الوسيلة المستخدمة لتمييز هوية صاحبه واتجاه إرادته للالتزام بالتصرف القانوني المرتبط به، حيث يفترض أن تنسب العملية القانونية إلى الشخص الوارد اسمه في الشهادة، كون الثقة من الأشياء الأساسية التي يعتمد عليها نظام التوقيع الالكتروني.

والنوع الثاني هو: التوقيع الالكتروني البسيط[19]، الذي لا تتوافر فيه الشروط الخاصة بالتوقيع الموثق وبالتالي لا يستفيد من يستند إلى هذا النوع من التوقيع من قرينة الموثوقية، بل لا بد أن يثبت أن الوسيلة المستخدمة في التوقيع موثوق بها.

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من التوقيع الالكتروني

اعتمد المشرع الجزائري التوقيع الالكتروني وفقا لشروط معينة، وذلك طبقا لنص المادة 327 من القانون المدني المعدلة بموجب القانون 05-10، وبالضبط في المادة 323 مكرر، التي تعتبر التوقيع الالكتروني كالتوقيع الخطي، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الموقع، وأن يكون معدا ومحفوظا في ظروف تضمن سلامته، وهو الامر الذي أكده القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين سالف الذكر، الذي فرّق بين التوقيع الالكتروني البسيط والتوقيع الالكتروني الموصوف، تماشيا ونهج المشرع الفرنسي والتوجيه الأوربي، هذا الأخير الذي منح التوقيع الالكتروني حجية في الاثبات مثله مثل التوقيع المكتوب[20]، كما استوجب ضرورة تأمين آلية إنشاء التوقيع الالكتروني الموصوف بفرض شروط معينة[21].

كما فرضت المادة 12 من نفس القانون وجوب توافر الثقة في آلية التحقق من التوقيع الالكتروني الموصوف، وذلك من خلال فرض بعض المتطلبات[22].

ليتضح حذو المشرع الجزائري لنهج المشرع الفرنسي، وذلك بالتوجه نحو الاعتراف بالتوقيع الالكتروني، من خلال الإشارة إلى طبيعة النظام المستخدم، وكذا فرض إجراءات التوثيق المعتمدة، بما يضفي ثقة أكثر على التوقيع الالكتروني، ومن ثم الاعتداد به.

خاتمة

ختاما نخلص إلى أن دخول التوقيع الالكتروني في مختلف مجالات الحياة واعتماده كآلية لتوثيق مختلف المعاملات الالكترونية، أدى إلى تراجع التوقيع بمفهومه التقليدي، وهو الأمر الذي يفسر اتجاه التشريعات المقارنة إلى مساواة التوقيع الالكتروني بالتوقيع اليدوي التقليدي ومنحه نفس الحجية في الإثبات، رغم أن هذه الحجية ليست على إطلاقها فلا تمنح لأي توقيع الكتروني أيا كانت درجة توثيقه، بل علقت الحجية الكاملة على توافر متطلبات وشروط معينة ينطوي عليها هذا النوع من التوقيع ، تجعل منه توثيقا موثوقا به، أو معززا ومحميا، أو موصوفا.

ذلك أن التوقيع الالكتروني من الناحية العملية أثبت قدرته على تحقيق ذات الوظائف المنوطة بالتوقيع التقليدي، لا سيما ما تعلق بتحديد شخص الموقع وضمان التزامه بمضمون المحرر الموقع الكترونيا، وكذا ضمان سلامة المحرر من أي تعديل، كوظيفة أساسية جسدها طابعه التقني.

الأمر الذي يفرض مواصلة الجهود التشريعية من أجل تعزيز استخدام تطبيقات التوقيع الالكتروني والاستفادة منها عمليا، بالنظر إلى ما توفره هذه التقنية من اختصار للزمان والمكان، وتحقيق السرعة في الأداء وانعكاسها الايجاب على تطور المعاملات سواءً المدنية منها أو التجارية.

قائمة المصادر والمراجع

[1] علاء محمد نصيرات، حجية التوقيع الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2005، الصفحة 24.

[2] محمد أوزيان، مدى إمكانية استيعاب نصوص الاثبات في ظهير الالتزامات والعقود للتوقيع الالكتروني مجلة القضاء والقانون ع155.

[3] علاء محمد نصيرات، المرجع السابق.ص24

[4] عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الالكتروني: في النظم القانونية المقارنة، الكتاب الأول، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، 2005، الصفحة 186.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 07-162، المؤرخ في 30 مايو 2007، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 01-123، المؤرخ في 09 مايو 2001، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 37، المؤرخة في 07 يونيو 2007.

[6] الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[7] القانون رقم 15-04، المؤرخ في 15 فبراير 2015 والمحدد للقواعد العامة للتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج ر عدد 06، المؤرخة في 10 فبراير 2015.

[8] مشار إليه في عبد الله مسفر الحيان وحسن عبد الله عباس، التوقيع الإلكتروني: دراسة نقدية لمشروع وزارة التجارة والصناعة الكويتية، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد التاسع عشر، العدد الأول، يونيو 2003، الصفحة 14.

[9] محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008، ص 173.

[10] سهيلة طمين، الشكلية في عقود التجارة الالكترونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص49.

[11] إبراهيم عبيد علي آل علي، العقد الالكتروني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة حلوان، مصر، 2010، ص 331.

[12] أسامة بن غانم العبيدي، حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات، مقال منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 28، العدد 56، ص 164.

[13] صورية بوربابة، الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني، دار ابن بطوطة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 43.

[14] انظر المادة 02 من القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015 والمتضمن التوقيع والتصديق الالكترونيين الجزائري.

[15] Art5.2 du (Directive 1999/93/CE du parlement européen et du conseil du 13 décembre 1999 sur un cadre communautaire pour les signatures électroniques): « Les Etats membres veillent ce que l'efficacité juridique comme preuve en justice ne soient pas refusées à une signature électronique au seul motif que:

-La signature se présente forme électronique,

Où

-qu'elle ne repose pas sur un certificat qualifié,

Où

-qu'elle ne repose pas sur un certificat qualifié délivré par un prestataire accrédité ou service de certification, où

-qu'elle n'est pas été créé par un dispositif de création de signature ».

[16] Décret n° 2001-272 du 30 mars 2001 pris pour l'application de l'article 1316/4 du code civil et relatif à la signature électronique, J.O.R.F n° 0077 du 31 mars 2001, page 5070, texte n° 19.

[17]Art 1316/4 du code civil et relatif à la signature électronique : « lorsqu'elle est électronique, elle, consiste eu l'usage d'un procédé fiable d'identification son lien avec l'acte auquel elle s'attache. La fiabilité de procédé est présumée, jusqu'à preuve contraire, lorsque la signature électronique est

créée, l'identité du signature assurée et l'intégrité de l'acte garantie, dans les conditions fixées par décret eu conseil d'états ».

[18] Art1 (décret 2001-272) du 30 mars 2001 : « 2- signature électronique sécurisée : une signature électronique qui satisfait, en outre, aux exigences suivantes :

-être propre au signataire ;

-être créée par les moyens que le signataire puisse garder sous son contrôle exclusif ;

-garantir avec l'acte auquel elle s'attache un lien tel que toute modification ultérieure de l'acte soit détectable ».

[19] Art 1 (décret 2001-272) du 30 mars 2001 : « Au sens du présent décret on entend par :

1. signature électronique : une donnée qui résulte de l'usage d'un procédé répondant aux conditions définis à la première phrase du second alinéa de l'article 1314-4 du code civil… ».

[20] أنظر المادة 08 من القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع التصديق الالكترونيين سالف الذكر.

[21] انظر المادة 11 من القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع التصديق الالكترونيين سالف الذكر.

[22] انظر المادة 12 من القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع التصديق الالكترونيين سالف الذكر.